



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية

الوزير

٤٤٨٩ / ص ١

٢٠١٥

معالي وزير الداخلية والبلديات

الموضوع: ترقين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية.

لما كانت المصارف والمؤسسات المالية تقدم تسهيلات مصرفيّة وتسلّفات مالية إلى زبائنها تسهيلاً لهم لإتمام عمليات شراء السيارات السياحية الخصوصية بالتقسيط، ولما كانت المؤسسات التجارية المنسبة إلى جمعية مستوردي السيارات في لبنان تقوم بعمليات بيع بالتقسيط لزبائنها الذين يودون شراء سيارات سياحية خصوصية، وتقوم بتنظيم عقود تأمين أو رهن لصالحها تسجل وفقاً للأصول لدى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، ولما كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الناتجة عن التسهيلات والتسلّفات تعتبر جزءاً من أصول المهنة لتلك المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التجارية المنكورة أعلاه وتخصّص لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (الضريبة على الأرباح التجارية) وتكون بالتالي تحت رقابة الوحدات الضريبيّة المختصّة في مديرية الواردات لدى وزارة المالية وذلك لجهتي الدائن والمدين، ولما كانت عقود التأمين أو الرهن الجاري على سيارات سياحية خصوصية يملكونها أشخاص طبيعيون لا توفر للوحدات الماليّة معطيات ضريبيّة أساسية توازي المشقات التي يتکبدها أصحاب العلاقة الملزمين حالياً بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية لترقين التأمين أو الرهن، وبما أنه أحيل إلى مجلس النواب مشروع قانون يتضمن مادة تستثنى معاملات ترقين تأمين أو رهن السيارات السياحية الخصوصية من وجوب الحصول على الترخيص المسبق، وبما أن لجنة الموازنة والماليّة أقرت هذه المادة، وتسهيلاً لأمور المواطنين وخفيفاً للأعباء عن كاهلهم لذلك ،

يُرجى من جانبكم الإيعاز إلى هيئة إدارة الآليات والمركبات (مصلحة تسجيل السيارات)، تمديد العمل بالقرار رقم ١١٣ / ص ١ تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ .

معالي وزير المالية

علي حسن خليل